أهداف قانون الضّبط الاقتصادي: (تابع للمطلب الثّاني الذي تمّ تناوله في المحاضرة الماضية)

نماذج عن التّوازنات التي يسعى قانون الضّبط الاقتصادي لتحقيقها:(المواد التّالية مأخوذة من نصوص القوانين التي تضمّنت تنظيما لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي، وتمّ اختيارها لمساعدة الطّالب على فهم المقصود بعبارة: **تحقيق التّوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الغير اقتصادية، وهي الأهداف التي تسعى سُلطات الضّبط المستقلّة لتحقيقها**).

النّموذج الأوّل:

المادّة 4/2 من القانون 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات: عرّفت اللّجنة المذكورة ب: "**اللّجنة:لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هيئة مكلّفة بضمان احترام التّنظيم التّقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصّفقات، وعدم التّمييز بين المتعاملين**".

المادّة112 من القانون المذكور حدّدت طبيعة اللّجنة بأنّها **لجنة ضبط مستقلّة**.

النّموذج الثّاني:

المادّة 2/1 من القانون 18-04 المحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية: حدّدت مهام اللّجنة المذكورة ب: "**تحديد الشّروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتّصالات الالكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروفٍ موضوعيةٍ وشفّافة وغير تمييزية، في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامّة**".

المادّة 11من القانون المذكور حدّدت طبيعة مؤسّسة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية بأنّها **سلطة ضبط مستقلّة**.

النّموذج الثّالث:

المادّة 14 من القانون 03-04 المعدّل والمتمّم للمادّة 30 من المرسوم التّشريعي 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، حدّدت مهام اللّجنة المذكورة: "**تتولّى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمّة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسّهر خاصّة على:**

حماية الادّخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتمّ في إطار اللّجوء العلني للادّخار.

لاتخضع لرقابة اللّجنة المنتوجات المالية المتداولة في السّوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر.

السّير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها".

المادّة 12 من القانون 03-04 المعدّل والمتمّم للمادة 20 من المرسوم التّشريعي 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة؛ حدّدت طبيعة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنّها **سلطة ضبط مستقلّة**.

النّموذج الرّابع:

المادّة 30 من القانون 15-04 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الالكترونيين، **حدّدت مهام السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني الذين يقومون بخدمات التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وحدّدت من بين مهامها:**

- اتّخاذ التّدابير اللّازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته/ المادّة 6/30.

- السّهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتّخاذ كلّ التّدابير اللّازمة لترقية واستعادة المنافسة بين مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني/المادّة 9/30.

المادّة 29من القانون 15-04 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الالكترونيين؛ **عيّن بموجبها المشرّع الجزائري سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللّاسلكية (سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية حاليا) سلطة اقتصادية للتّصديق الالكتروني.**